

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 184 - باب إحياء الموات 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب احياء الموات. باب احياء الموات. والمراد بالمواد الارض الميتة والميتة هي التي ليست محياة بزراعة ولا بغرس ولا بناء - [00:00:20](#)

تسمى مواد وتسمى ميتة. شبه ما فيها من الغرس او البنا بعض الشجر على انه حياة فاذا خلت من هذه كلها فكأنها ارض ميتة. نعم وهي الارض الدافرة التي لا يعرف لها مالك. العرض الدافرة. يعني ما فيها شيء - [00:00:53](#)

غرس زرع ما ما فيها شيء. دائرة. لا يعرف لها مالك. فان عرف لها ما لك فلا تعتبر مواد بل هي مملوكة. لا ايعرف لها ما لك من الاراضي مثلا من يعرف لها ما لك لكن لا يدري لمن؟ ما تعتبر مواد. وان - [00:01:25](#)

كما اذا لم يعرف للارض ما لك اصلا يعني ما لها من يملكها. نعم وهي نوعان احدهما هي الارض المواد نوعان. نوع مواد منذ خلقها الله. ما فيها احياء. نوع دائرة. ما فيها احياء - [00:01:55](#)

الان لكنها محياة في الزمن القديم. وتسمى العادية يعني نسبة الى عاد وثمود يعني محياة في الزمن القديم اما الان في ميتة. نعم وهي نوعان احدهما ما لم يجري عليه ملك فهذا يملك بالاحياء. لما روى جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى - [00:02:22](#)

الله عليه وسلم من من احيا ارضا ميتة فهي له. رواه احمد والترمذي وصححه. ولا احدهما احد النوعين ما لم يجري عليه ملك. يعني ما ملك اصلا فهذا يملك بالاحياء - [00:02:50](#)

يعني اذا احيها المرء بماذا؟ بما يزرع بشجر ببناء في حفر بير ونحو ذلك من انواع الاحياء التي سيأتي بيانها ان شاء الله. الاشياء التي يحصل بها احياء الارض تأتي بيانها. نعم - [00:03:17](#)

وهذه تملك في الاحياء. اذا احيها المرء فانه يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. نعم. ولا يفتقر الى الامام بالخبر. ولانه ولا يفتقر الى اذن الامام. ما يحتاج الى اذن - [00:03:41](#)

وان يأخذ اذن باحياء هذه الارض ما دامت الارض ميتة وليست مملوكة لاحد فالشرع يتشوف الى احياء الاراضي واستنتاجها والاستفادة منها ببناء او غرس او بئر او نحو ذلك مما يحييها ويجعلها ممكن ان ينتفع بها. يقول للخوف - [00:04:11](#)

خبر لهذا الحديث من احيا ارضا ميتة فهي له. وعند بعض العلماء رحمهم الله انه لا بد من اذن الامام لانه خشية ان يكون الاحياء فوضوي او احياء في الطرق او يحيي احياء في الاماكن التي - [00:04:36](#)

في امس الحاجة اليها. رعي ابل وغنم وماشية مثلا ومنتزهات لهم. وموضع القمامة وموضع الاشياء التي هي الفضلات يعني اشياء قالوا لابد من اذن الامام. اخرون قالوا ما يلزم اذن الامام في كل احياء وانما في حريم البلدان. فيما كان قريب من البلد لابد اذن - [00:04:56](#)

لان القريب من البلد يمكن تتعلق به مصالح البلاد. فاذا احياهن الناس ظيقوا على اهل البلاد منافذهم وطرقهم ومصالحهم. فقالوا يعني عندنا انه لا يحتاج سيدنا الامام عند الحنفية يقولون يحتاج اذن الامام عند مالك - [00:05:26](#)

رحم الله الجميع يقول الارض التي حول البلدان هذه لابد ان الامام وما كان بعيدا من احياء فهو له. نعم. ولا يفتقر الى اذن الامام للخبر. ولانه هو حديث جابر - [00:05:56](#)

المتقدم. نعم. ولانه تملك مباح. فلم لانه تملك مباح. شيء مباح مباح مأذون في تملكه ما يحتاج الى اذن الامام يعني مع الخبر العقل والادراك يقول ما يحتاج يعني اذا اراد ان يصيد الانسان صيدا او يأخذ - [00:06:16](#)

حشيش من ارض كلا مثلا يحتاج الى اذن الامام هذا مباح مأذون لمن اخذه فذلك قالوا في الارض ولا يفتقره. ولا يفتقر الى اذن الامام للخبر. ولانه تملك مباح فلم يفتقر الى اذن - [00:06:44](#)

الصيد كالصيد. الصيد في البرية ما يحتاج الى اذن لانه من استطاع ان يصيدها فله نعم. الثاني ما جرى من انواع الموات. الموات نوعان. نوع لم يجري عليه ملك لاحد المتقدم. والنوع الثاني هذا هو الذي جرى عليه ملك لكنه في القديم - [00:07:04](#)

الثاني. الثاني ما جرى عليه ملك وباد اهله. ولم يعرف له ما لك ففيه روايتان ولم يعرف له اهل يعني معروف فيه اثار لحية. لكن من مئات السنين ولا يدري لمن؟ ولا - [00:07:33](#)

قال هذه ارض فلان او مزرعة ال فلان وانقرضوا هذه ما هي ما تحيي لكن اذا لم يعرف لها مالك لكن بالنظر اليها نظرنا نجد فيها اثار زراعة اثر سكن اثر كذا لكن متى؟ قالوا يمكن من مئات السنين ما - [00:07:53](#)

ما ادرك ولا عرف ان لها احد فهذه تعتبر مواد عادية تسمى ما يعني ما هي ليست مواد اصلية. ففيها روايتان احدهما. احدهما يملك بالاحياء الخبر احدهما يملك بالاحياء حتى لو كان عليها اثر الزراعة ما دام ما يعرف لمن هي ولا ادعاها مالك من - [00:08:13](#)

مئات السنين وباد اهلها ولا يعرف لمن؟ قالوا تملك لم؟ قال للخبر. ما هو الخبر؟ حديث جابر المتقدم من احيا ارضا ميتة فهي له. نعم. ولما روى طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:43](#)

الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد رواه طاووس من التابعين رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عادي الارض عادي يقال ارض عادية يعني قديمة بدل كلمة - [00:09:03](#)

عادية يعني كأنها منسوبة الى عاد وعرم في القديم في الزمن القديم ارض العادية والبير ونحو ذلك يعني هذي بير معروفة لكن متى محفورة؟ قالوا من مئات السنين ويمكن الاف السنين فتسمى - [00:09:23](#)

بئر عادية وهي التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم عادي الارض. لمن؟ ملك لله ولرسوله ثم هي لكم لا تتركونها تقول هذي مملوكة ما دام انه لا يعرف لها مالك فانت - [00:09:43](#)

بها ثم هي لكم. نعم. ولانه في دار الاسلام فيملك كلقطة. رواه رواه ابو عبيد في الاموال. ولانه في دار الاسلام فيملك كاللقطة. يعني ان الارض التي اذ سبق ان احييت ولا يعرف لها مالك. قالوا وكونها في ديار الاسلام تعتبر مثل اللقطة. اللقطة - [00:10:06](#)

يقال ليس لها مالك؟ لا بل لها مالك لكن اين هو؟ ما يدري. ولا يعرف من هو. فتعتبر لقطة. والملقى لها اذا عرفها التعريف الشرعي ولم يأتي لها صاحب فانه يملكها. وكذلك - [00:10:36](#)

الارض اذا كانت محياة يعني سبق احيائها من سنين طويلة لكن لا يعرف لمن هي لملتقطها لمحبيها والثانية لا يملك لانه اما لمسلم او ذمي او بيت المال فلم يجز احياءه كما لو - [00:10:56](#)

وتعين مالكة. الرواية الثانية في الارض العادية. التي سبق ان احييت يقول لا يملك هذا المواد. لم؟ قال ما ذا من عليها اثر الاحياء. هي محياك. اذا لمن لمسلم او لذمي او لي بيت المال ما دام ان عليها اثر لحية فهي مملوكة لكن من مالكة؟ مالكة - [00:11:21](#)

مسلم مات ما يسوغ انها يأخذها غيره. تكون لبيت المال. او لذمي كذلك كانت لذمي فتركها او مات او ليس له وارث او ملك لبيت المال. فمعناه انه ما كان - [00:11:53](#)

عليها اثر الاحياء لا يسوغ للمرء ان يحييها ويأخذها. وانما يحيي الارض الموات ويجوز احياء ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصالحه للخبر والمعنى. فلم يجز احياءها كما لو تعين مالكة يعني لو عرف ان لها مالك هل يسوغ لي احد ان يحييها؟ لا ارض - [00:12:13](#)

مملوكة لشخص وهي ليس فيها حياة وان فيها احياء. يأتي انسان ويحييها ما يستطيع. ما يسوق وان يحييها وهي مملوكة. فذلك

هذه الارض قالوا انها مملوكة. جرى عليها ملك لكن لا ندري لمن فلا يسوغ احياء - 00:12:43

اذا الارض المواد التي لم يسبق لها احياء هذه كما قال عليه الصلاة والسلام من ارضى من احياء ارضا ميتة فهي له النوع الثاني من

الارض المواد ما سبق لها احياء في القديم لكن لا يعرف فيها روايتان احدهما يصوغ - 00:13:03

ولمن احيائها ان يملكها لانها قال بمثابة اللقطة. ولقوله صلى الله عليه وسلم عادل الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد. ولانها بمثابة

للقطط التي لم يعرف نفاها مالك. فاذا - 00:13:29

صاحبها تملكها فكذلك هذه الارض اذا لم يعرف لها ما لك ولم يدعها احد فمن سبق الى احيائه الرواية الثانية قال لا حتى لو لم يعرف

لها ما لك ما دام انه جرى عليها الاحياء فنعرف ان هذا الاحياء اما - 00:13:49

ما هو احياء لمسلم؟ ولا يسوغ لمسلم ان يملك مال مسلم. الا بطيب خاطر منه او شرا عاوزين مية تركها او مات عنها. او هي لبيت

المال فلا يسوق لاحد ان يتعدى عليها - 00:14:09

ويجوز احياء ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصالحه للخبر والمعنى. ويجوز احياء ما قرب من العامر يعني ما قرب من البلد مسافة

خمسة كيلو عشرة كيلو ونحو ذلك وليس فيها احياء لاحد فيجوز احيائها - 00:14:29

اذا لم تتعلق بمصالحه. اذا لم يكن اهل البلد محتاجون الى هذه الارض ان تبقى موات. يرعون في فيها مواشيهم مثلا. او يتنزهون فيها

او يضعون فيها فضلات بلدهم ونحو ذلك فهذه لا يسوق احيائها لانها فيها حرمان لاهل - 00:14:55

للبلد من الانتفاع بها عموما. نعم. لان هذي ليس مستعد مواد من جميع الوجوه لان فيها مثلا تعلقت به مصالح البلاد. والمعنى تقتضي

ذلك ان لا يضيق على الناس في بلدانهم فتتملك مثلا ما حولهم من المساحات التي هم - 00:15:19

في حاجة اليها وعنه لا يملك وعنه رواية اخرى عن الامام احمد انه لا يملك ما قرب من البلدان. ما قرب من البلد لان في هذا تضييق

على اهل البلد وحجر عليهم. وعنه وعنه لا يملك. لانه لا - 00:15:49

تخلو من مصلحة فاشبه ما تعلق بمصالحه. والمذهب الاول. رواية اخرى ان ما قرب من البلد لا بالاحياء ولا يسوق لاحد ان يتحجره.

لانه يحرم اهل البلد من مصالحها. قال والمذهب الذي عليه العمل - 00:16:12

هو الاول انها تملك اذا لم تتعلق بها مصالح البلد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:16:32